



مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القانون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد التاسع – السنة الأولى – المجلد الأول / ربيع الأول 1448هـ الموافق ايلول
2026 م

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان - اربيل - العراق

تلفون : 009647738223272
info@tip-scale.com

رقم الايداع
3105-1502

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

كفة الميزان

رئيس التحرير

أ.د: سعد العطية

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداودي

هيئة التحرير

أ.م.د. رباح سليمان خليفة

جامعة كركوك

كلية القانون والعلوم السياسية

أ.د: أحمد خلف حسين الدخيل

جامعة تكريت كلية القانون

د.عدنان عاجل عبيد

كلية القانون جامعة القادسية

أ.م.د: معتز علي صبار

جامعة الأنبار

كلية القانون والعلوم السياسية

أ.د. علي غني عباس

كلية القانون

جامعة المشرق

أ.د: صعب ناجي عبود

معهد العلمين للدراسات العليا

النجف

سياسة النشر في المجلة

تعنى مجلة كف الميزان بمشاركة الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفي مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (<https://tip-scale.com> /)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الاستلال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (لغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

- 13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
- 14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).
- 15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر.



Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

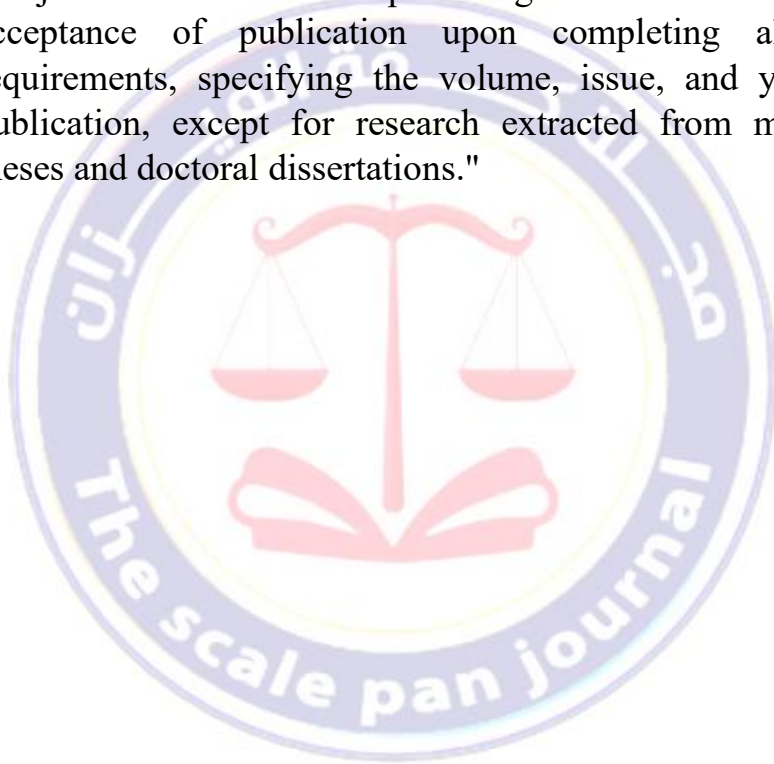
1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.
3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.
4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.
5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.
6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment

provided by the researcher. Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.

7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.
8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.
9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.
10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.
11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based

on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.
13. The journal operates according to the Open Access publication model.
14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."



جدول المحتويات

- القيود المفروضة على تحويل اموال الاستثمار وأثرها في حقوق المستثمر 1
- اعداد بسام عدنان محمد..... 1
- آلية عمل المجالس البلدية 29
- بإشراف الأستاذة الدكتور خالد الخير 29
- اعداد نورالدين بلاسم عباس 29



القيود المفروضة على تحويل اموال الاستثمار وأثرها في حقوق المستثمر

اعداد بسام عدنان محمد



المستخلص:

يتناول البحث القيود المفروضة على تحويل أموال الاستثمار وأثرها في حقوق المستثمر من خلال بيان الأساس القانوني لحق المستثمر في تحويل رأس ماله وأرباحه وعوائده وأهم القيود التي يمكن أن تفرضها الدولة على ممارسة هذا الحق كما يوضح البحث أثر هذه القيود في الحقوق المالية للمستثمر، ومدى التوازن بين سلطة الدولة في حماية مصالحها الاقتصادية والنقدية وبين ضمان حقوق المستثمر وينتهي البحث إلى أن حرية تحويل أموال الاستثمار تمثل ضماناً أساسية لاستقرار الاستثمار إلا أن ممارستها قد تخضع لقيود قانونية مشروعة، شريطة أن تستند إلى أساس قانوني واضح وألا تتجاوز الحدود التي تمس جوهر حقوق المستثمر.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، المستثمر، تحويل الأموال، القيود، حقوق المستثمر، حماية الاستثمار.

Abstract

This research examines the restrictions imposed on the transfer of investment funds and their impact on investors' rights. It addresses the legal basis of the investor's right to transfer capital, profits, and returns, as well as the main restrictions that may be imposed by the State. The research also considers the impact of such restrictions on the investor's financial rights and the balance between the State's economic and monetary interests and the protection of investors. It concludes that the freedom to transfer investment funds is an essential guarantee of investment stability, provided that any restrictions are legally justified and do not undermine the substance of the investor's rights.

Keywords: Investment, Investor, Fund Transfer, Restrictions, Investor Rights, Investment Protection.

المقدمة

الاستثمار من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدول في تحقيق التنمية الاقتصادية، لما يؤديه من دور في استقطاب رؤوس الأموال، وتنشيط المشروعات وتوفير فرص العمل ونقل الخبرات والتقنيات ومع تزايد حركة الاستثمارات بين الدول لم يعد اهتمام المستثمر يقتصر على إمكانية إدخال أمواله إلى الدولة المضيفة واستثمارها وإنما أصبح يمتد إلى مدى قدرته على التصرف في أمواله وتحويل رأس المال والأرباح والعوائد الناتجة عن استثماره إلى خارج الدولة وفقاً للقواعد القانونية النافذة، حق المستثمر في تحويل أموال الاستثمار من الضمانات المهمة التي ترتبط باستقرار الاستثمار واستمراره إذ إن الحماية القانونية لرأس المال لا تكتمل بمجرد السماح بدخوله إلى الدولة المضيفة وإنما تقتضي كذلك تمكين المستثمر من استرداد رأس ماله وتحويل أرباحه وعوائده متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لذلك.

أولاً. أهمية البحث:

تتمثل أهمية الدراسة في بحث إحدى الضمانات الأساسية المرتبطة بحماية الاستثمار، والمتمثلة في حق المستثمر في تحويل أمواله ورأس ماله وأرباحه وعوائده كما تبرز أهميتها في تحديد الحدود القانونية الفاصلة بين سلطة الدولة في فرض القيود المالية والنقدية وبين ضرورة احترام الحقوق المقررة للمستثمر.

ثانياً. أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى: بيان مفهوم حق المستثمر في تحويل أموال الاستثمار وأساسه القانوني تحديد أهم القيود التي يمكن أن تفرض على تحويل أموال الاستثمار، بيان أثر هذه القيود

في الحقوق المالية للمستثمر، التعرف على وسائل الحماية القانونية المتاحة للمستثمر عند تقييد حقه في تحويل أمواله .

ثالثاً. إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسة للدراسة في بيان مدى مشروعية القيود المفروضة على تحويل أموال الاستثمار ومدى تأثيرها في الحقوق المقررة للمستثمر ويتفرع عن ذلك عدد من التساؤلات، أهمها: ما الأساس القانوني لحق المستثمر في تحويل أمواله؟ وما القيود التي يجوز للدولة فرضها على هذا الحق؟ وما الوسائل القانونية التي تكفل حماية المستثمر عند تجاوز القيود حدودها المشروعة؟

رابعاً. خطة البحث:

للإجابة عن هذه الإشكالية قُسمت الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول: مضمون حق المستثمر في تحويل أموال الاستثمار وضماناته القانونية، ويتناول مفهوم حق المستثمر في تحويل أموال الاستثمار ونطاقه، الأساس القانوني لضمان حرية تحويل أموال الاستثمار.

المبحث الثاني: القيود القانونية المفروضة على تحويل أموال الاستثمار، ويتناول القيود النقدية والاقتصادية على تحويل أموال الاستثمار ثم القيود التنظيمية والمرتبطة بالمصلحة العامة.

المبحث الأول

مضمون حق المستثمر في تحويل أموال الاستثمار وضماناته القانونية

يمثل حق المستثمر في تحويل أمواله أحد المظاهر الأساسية للحماية القانونية المقررة للاستثمار، إذ يهدف إلى تمكين المستثمر من الاستفادة الفعلية من نتائج النشاط الاستثماري وعدم بقاءه مقيدا داخل الدولة المضيفة بصورة تحول دون التصرف فيه ويشمل هذا الحق بحسب التشريع أو الاتفاقية المنظمة للاستثمار، ثم الوقوف على الأساس القانوني الذي يستند إليه سواء في التشريعات الوطنية أم في الاتفاقيات الدولية. ولذلك سيتم تناول ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم حق المستثمر في تحويل أموال الاستثمار ونطاقه.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لضمان حرية تحويل أموال الاستثمار.

المطلب الأول

مفهوم حق المستثمر في تحويل أموال الاستثمار ونطاقه

يقصد بتحويل أموال الاستثمار تمكين المستثمر من نقل الأموال المرتبطة باستثماره من الدولة المضيفة إلى دولة أخرى سواء تعلق الأمر برأس المال الذي سبق له استثماره أو بالعوائد والأرباح التي تحققت نتيجة ممارسة النشاط الاستثماري ويُنظر إلى هذا الحق باعتباره نتيجة طبيعية للحماية القانونية للاستثمار، لأن الغاية من الاستثمار لا تتمثل فقط في توظيف رأس المال وإنما في تحقيق عائد اقتصادي يمكن للمستثمر الانتفاع به والتصرف فيه.

ولا ينحصر نطاق التحويل في الأرباح المتحققة من المشروع وإنما قد يمتد إلى مجموعة من الأموال التي تنشأ بمناسبة الاستثمار ومن أبرزها رأس المال المستثمر والأرباح والفوائد والعوائد، والمبالغ الناتجة عن بيع الاستثمار أو تصفيته والتعويضات المستحقة للمستثمر، فضلا عن بعض المدفوعات المرتبطة بالاستثمار بحسب طبيعة النشاط والاتفاق القانوني الذي يحكمه.

ويظهر من ذلك أن ضمان حرية التحويل يرتبط بصورة وثيقة بمبدأ حماية الملكية الخاصة للمستثمر؛ إذ إن إبقاء الأموال الناتجة عن الاستثمار داخل الدولة المضيفة ومنع المستثمر من تحويلها بصورة غير مبررة يمكن أن يؤثر في قدرته على الانتفاع الفعلي بملكياته لذلك تتجه التشريعات الاستثمارية إلى تنظيم إجراءات التحويل بدلا من إهدار الحق فيه، مع إمكانية إخضاعه لبعض المتطلبات القانونية التي تفرضها طبيعة النظام المالي للدولة⁽¹⁾.

ويلاحظ أن نطاق الحق في التحويل يختلف بحسب مصدر الحماية القانونية فقد يكون مصدره القانون الوطني الذي ينظم الاستثمار ويحدد الأموال التي يجوز تحويلها وشروط التحويل وإجراءاته وقد يستند إلى اتفاقية استثمار دولية تلزم الدولة بموجباها بضمن حرية تحويل الأموال المرتبطة بالاستثمار وقد تجتمع الحمايتان معا عندما يوفر القانون الوطني ضمانات للمستثمر إلى جانب الالتزامات الدولية التي قبلت بها الدولة.

وفي الإطار العراقي، قرر قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل ضمانات للمستثمر الأجنبي ومن بينها حقه في إخراج رأس المال الذي أدخله إلى العراق وعوائده وفق أحكام القانون، بعد تسديد الالتزامات والديون المستحقة للحكومة وسائر الجهات

(1) عبد الغني حسونة، حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 4، العدد 1، 2016، ص 145.

الأخرى وبعملة قابلة للتحويل ويكشف هذا التنظيم عن أن المشرع العراقي لم يتعامل مع تحويل أموال الاستثمار بوصفه حقاً منفصلاً عن النظام المالي للدولة، وإنما ربط ممارسته بالالتزامات القانونية والمالية المترتبة على المستثمر⁽²⁾.

وعليه فإن حق المستثمر في تحويل أموال الاستثمار ينبغي فهمه باعتباره حقاً قانونياً في التصرف بالأموال المرتبطة بالاستثمار ونقلها إلى خارج الدولة المضيفة، في الحدود التي يرسمها القانون والاتفاقيات النافذة ولا يعني ذلك إعفاء المستثمر من الالتزامات المستحقة عليه وإنما يعني ضمان عدم فرض قيود تؤدي إلى تعطيل التحويل دون سند قانوني أو مبرر مشروع.

ومن ثم، فإن تحديد مضمون الحق في التحويل لا ينفصل عن تحديد الضمانات التي يستند إليها، وهو ما يقتضي الانتقال إلى بيان الأساس القانوني الذي يمنح هذا الحق قوته ويحميه من القيود غير المشروعة.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لضمان حرية تحويل أموال الاستثمار

يستند حق المستثمر في تحويل أموال الاستثمار إلى مجموعة من القواعد القانونية التي تتوزع بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المنظمة للاستثمار ويأتي التشريع الوطني في مقدمة مصادر الحماية، إذ تتولى الدولة من خلال قوانين الاستثمار تحديد

(2) عبدلي نعيمة، دور ضمانات تحويل رأسمال في جلب الاستثمار الأجنبي»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 3، العدد 2، 2020، ص 11 وما بعدها.

حقوق المستثمر وضماناته وشروط ممارسة النشاط الاستثماري ومن بينها القواعد المتعلقة بإدخال رأس المال وإخراجه وتحويل الأرباح والعوائد⁽³⁾.

وقد اتجهت العديد من قوانين الاستثمار إلى تكريس مبدأ حرية تحويل الأموال المرتبطة بالاستثمار، باعتباره عنصرا من عناصر توفير البيئة القانونية الملائمة للمستثمر وتختلف الصياغة التشريعية لهذا الضمان من دولة إلى أخرى إلا أن مضمونها غالبا ما يدور حول تمكين المستثمر من تحويل رأس المال والأرباح والعوائد والمبالغ الناتجة عن التصرف في الاستثمار أو تصفيته، مع مراعاة القيود والإجراءات التي يقرها القانون⁽⁴⁾.

أما على المستوى الدولي فقد أصبحت حرية تحويل الأموال من الضمانات المتكررة في اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار حيث تلزم الدولة المضيفة، وفقا لما تقرره الاتفاقية بالسماح بتحويل الأموال المرتبطة بالاستثمار إلى خارج إقليمها وتكتسب هذه الحماية أهمية خاصة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، لأنها تمنحه ضمانا تستند إلى التزام دولي وليس إلى أحكام القانون الداخلي وحدها ولا تقتصر أهمية الاتفاقيات الدولية على تقرير الحق في التحويل، وإنما تمتد إلى تحديد الأموال التي يشملها والعملية التي يتم بها التحويل والمدة التي ينبغي خلالها إتمامه فضلا عن بيان الاستثناءات التي يجوز للدولة الاستناد إليها في بعض الحالات.

⁽³⁾ شروط وقواعد تحويل رؤوس الأموال، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، ص 224، مقال منشور على الرابط

التالي: https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/315/10/3/33295?utm_source=.com تمت

الزيارة 2019\2026.

⁽⁴⁾ بن عيسى نصيرة، ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 166 وما بعدها.

وفي المقابل، لا يعني وجود ضمانات دولية لحرية التحويل أن الدولة تفقد سلطتها في تنظيم نظامها المالي والنقدي إذ قد تسمح الاتفاقيات ذاتها بفرض بعض القيود في حالات محددة، كحماية الدائنين أو تنفيذ الالتزامات الضريبية أو مواجهة أزمات اقتصادية ومالية معينة بحسب صياغة كل اتفاقية ومن هنا يظهر أن الحماية الدولية لحق التحويل تقوم على معادلة تجمع بين الاعتراف بالحق من جهة، وإمكانية تنظيم ممارسته من جهة أخرى⁽⁵⁾.

وبالنسبة إلى العراق، فإن قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل يمثل الأساس التشريعي الرئيس في تنظيم العديد من ضمانات المستثمر وقد قرر حق المستثمر الأجنبي في إخراج رأس المال الذي أدخله إلى العراق وعوائده وفق أحكام القانون والتعليمات ذات الصلة، مع اشتراط تسديد الالتزامات والديون المستحقة للجهات المختصة كما ترتبط عمليات التحويل بالنظام المصرفي والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي، الأمر الذي يوضح أن ممارسة الحق تتم ضمن إطار قانوني ومالي منظم⁽⁶⁾.

وبذلك يمكن القول إن الأساس القانوني لحرية تحويل أموال الاستثمار يقوم على مستويين متكاملين الأول وطني يتمثل في التشريعات والأنظمة والتعليمات المنظمة للاستثمار والتحويلات المالية والثاني دولي يتمثل في الاتفاقيات الدولية التي تلتزم الدولة بموجبها بتوفير حماية معينة للمستثمر ويظل التحدي القانوني في تحديد الحدود التي تفصل بين

(5) بوعبابة أم كلثوم، خصوصية مبدأ تحويل الأموال المستثمرة لتشجيع الاستثمار الأجنبي، مجلة قانونك، مجلة الطلبة والباحثين والمهنيين في الشأن القانوني المغربي المقارن، العدد 8، 2021، ص 124.
(6) المادة (11) قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل.

التنظيم المشروع لعملية التحويل وبين القيود التي يمكن أن تؤدي عمليا إلى الانتقاص من الحق المقرر للمستثمر.

المبحث الثاني

القيود القانونية المفروضة على تحويل أموال الاستثمار

على الرغم من أهمية ضمان حرية تحويل أموال الاستثمار فإن هذا الحق لا يمارس بمعزل عن القواعد التي تحكم النظام الاقتصادي والمالي للدولة المضيفة فالدولة تملك سلطة تنظيم حركة رؤوس الأموال والتحويلات المالية التي تتم عبر إقليمها، ولا سيما عندما تقتضي الظروف الاقتصادية أو النقدية اتخاذ إجراءات تهدف إلى حماية الاستقرار المالي أو المحافظة على موارد الدولة أو منع استغلال النظام المالي في عمليات غير مشروعة، وتتخذ القيود المفروضة على تحويل أموال الاستثمار صوراً متعددة فقد تكون مرتبطة بالسياسة النقدية والاقتصادية للدولة وقد ترتبط بإجراءات تنظيمية أو بالتزامات قانونية يتعين على المستثمر الوفاء بها قبل السماح له بتحويل أمواله غير أن هذه القيود ينبغي أن تستند إلى أساس قانوني واضح وألا تستخدم بصورة تؤدي إلى تعطيل الحق في التحويل دون مبرر مشروع.

وعليه، سيتم تناول أهم صور هذه القيود من خلال فرعين، نخصص الأول للقيود النقدية والاقتصادية، والثاني للقيود التنظيمية والمرتبطة بالمصلحة العامة.

المطلب الأول

القيود النقدية والاقتصادية على تحويل أموال الاستثمار

ترتبط حرية تحويل أموال الاستثمار بصورة مباشرة بالسياسة النقدية والمالية للدولة ولذلك قد تواجه هذه الحرية بعض القيود عندما تمر الدولة بظروف اقتصادية أو نقدية تؤثر في قدرتها على توفير العملات الأجنبية أو المحافظة على استقرار سعر الصرف واحتياجاتها من النقد الأجنبي وفي هذه الحالات قد تتجه الدولة إلى تنظيم التحويلات المالية ووضع إجراءات تحد من خروج رؤوس الأموال أو تؤخرها، بهدف حماية الاستقرار الاقتصادي.

ومن أبرز صور هذه القيود تلك التي ترتبط بتوافر العملة الأجنبية، إذ قد تواجه الدولة نقصاً في احتياجاتها من العملات القابلة للتحويل، مما يدفع السلطات النقدية إلى تنظيم عمليات شراء العملات الأجنبية وتحويلها إلى الخارج ولا يعني ذلك بالضرورة إنكار حق المستثمر في التحويل، وإنما قد يؤدي إلى إخضاع عملية التحويل إلى إجراءات مصرفية أو ترتيب الأولويات في تنفيذ الطلبات بحسب القواعد النافذة.

كما قد تفرض الدولة قيوداً على تحويل الأموال في الظروف الاقتصادية الاستثنائية خصوصاً عندما تواجه أزمة في ميزان المدفوعات أو اضطراباً شديداً في سوق الصرف وتكمن أهمية هذه القيود في محاولة الحد من التدفقات الخارجة لرؤوس الأموال والمحافظة على الاستقرار النقدي إلا أن استخدامها ينبغي أن يظل مرتبطاً بالظروف التي تبررها، وألا يتحول الإجراء الاستثنائي إلى وسيلة دائمة لتعطيل حقوق المستثمرين⁽⁷⁾.

(7) عبد الغني حسونة، حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي، مصدر

سابق، ص 147.

وقد تظهر القيود الاقتصادية كذلك من خلال تحديد بعض الإجراءات أو الشروط المصرفية اللازمة لإتمام التحويل، كاشتراط تقديم المستندات التي تثبت مصدر الأموال وطبيعة الاستثمار والمبالغ المراد تحويلها أو التحقق من تسديد الالتزامات المالية والضريبية وتؤدي هذه الإجراءات وظيفة رقابية تهدف إلى ضمان مشروعية حركة الأموال، إلا أن أثرها على المستثمر يتوقف على كيفية تطبيقها ومدى وضوحها وسرعة إنجازها، وتبرز مسألة أخرى تتمثل في القيود المتعلقة بسعر الصرف إذ قد يؤدي اختلاف سعر الصرف أو تغيره بصورة كبيرة إلى التأثير في القيمة الفعلية للأموال التي يستطيع المستثمر تحويلها إلى الخارج وفي هذه الحالة لا يكون التأثير بالضرورة ناتجا عن منع التحويل، وإنما قد ينشأ عن الظروف النقدية التي تتم فيها عملية التحويل، الأمر الذي يمكن أن ينعكس بصورة مباشرة على القيمة الاقتصادية لرأس المال والعوائد⁽⁸⁾.

ومن جهة أخرى فإن اللجوء إلى القيود النقدية لا يخلو من تأثير في ثقة المستثمر؛ لأن المستثمر عند اتخاذ قرار الاستثمار يهتم ليس فقط بالحماية القانونية لرأس المال داخل الدولة، وإنما أيضا بإمكانية تحويل نتائجه المالية إلى الخارج ولذلك فإن استمرار القيود أو عدم وضوحها قد يؤدي إلى زيادة المخاطر القانونية والاقتصادية المرتبطة بالاستثمار.

وبناءً على ذلك، فإن القيود النقدية والاقتصادية يمكن أن تكون ذات أساس مشروع متى ارتبطت بظروف اقتصادية حقيقية وهدفت إلى حماية مصلحة عامة معتبرة، إلا أن مشروعيتها تظل مرتبطة بحدودها وطريقة تطبيقها فلا ينبغي أن تتجاوز القيود الغرض

(8) صباح نجاح مهدي، قراءة قانونية لموضوعات الاستثمار في العراق وطرق معالجتها، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1، 2011، ص. 345.

الذي وضعت من أجله أو أن تؤدي بصورة فعلية إلى حرمان المستثمر من الانتفاع بأمواله دون سند قانوني.

المطلب الثاني

القيود التنظيمية والمرتبطة بالمصلحة العامة

إلى جانب القيود ذات الطابع النقدي والاقتصادي، قد يخضع تحويل أموال الاستثمار لمجموعة من القيود التنظيمية التي تفرضها الدولة بهدف ضمان احترام القوانين النافذة وحماية المصالح العامة وتختلف هذه القيود بحسب النظام القانوني للدولة وطبيعة الاستثمار إلا أنها تشترك في كونها تستند إلى اعتبارات تتعلق بتنظيم النشاط المالي والاستثماري وليس بالضرورة إلى وجود أزمة نقدية أو اقتصادية.

ومن أهم هذه القيود اشتراط الوفاء بالالتزامات المالية والضريبية قبل السماح بتحويل الأموال فالمستثمر، رغم تمتعه بحقوق و ضمانات استثمارية يبقى ملزماً بأداء الضرائب والرسوم والديون المستحقة عليه وفق القانون ومن ثم، فإن اشتراط تسوية هذه الالتزامات قبل إخراج رأس المال أو الأرباح يمكن أن يمثل وسيلة لحماية حقوق الدولة والغير دون أن يعني ذلك إلغاء حق المستثمر في التحويل⁽⁹⁾.

كما قد ترتبط القيود بمكافحة غسل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة، إذ تفرض التشريعات المصرفية والمالية عادةً إجراءات للتحقق من هوية العميل ومصدر الأموال والغرض من التحويل وتكتسب هذه الإجراءات أهمية خاصة في التحويلات الدولية نظراً

(9) التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي وفق القانون العراقي: دراسة مقارنة»، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 70، العدد 3 (2024)، مقال منشور على الرابط التالي: <https://www.mabdaa.edu.iq/wp-content/uploads/2024/07/8> تمت زيارة 21/9/2026.

لما قد يترتب عليها من مخاطر مرتبطة باستخدام النظام المالي في عمليات غير مشروعة ولذلك يمكن أن يطلب من المستثمر تقديم المستندات والبيانات اللازمة لإثبات مشروعية الأموال محل التحويل، وقد تفرض الدولة كذلك بعض القيود بهدف حماية حقوق الدائنين⁽¹⁰⁾، ولا سيما عندما يكون المستثمر أو الشركة المستثمرة خاضعة لإجراءات الإفلاس أو الإعسار أو التصفية القضائية ففي مثل هذه الحالات قد يؤدي السماح بتحويل الأموال إلى الخارج إلى الإضرار بحقوق الدائنين أو التأثير في الضمان العام المقرر لهم ولذلك يمكن أن تتدخل القواعد القانونية لتنظيم التصرف في أموال المستثمر إلى حين حسم الحقوق المتعارضة.

فإن القيود التنظيمية يمكن أن تؤدي وظيفة مشروعة في ضبط عمليات التحويل وحماية النظام المالي وحقوق الدولة والغير، إلا أن الإفراط في استخدامها قد يؤدي إلى نتيجة تتعارض مع الغاية من ضمان حرية تحويل أموال الاستثمار ولذلك فإن المعيار الأساسي يتمثل في مدى وجود أساس قانوني للقيود وارتباطها بهدف مشروع، وتناسبها مع الغرض الذي وضعت لتحقيقه، وعدم تحولها إلى عائق غير مبرر أمام ممارسة المستثمر لحقه في تحويل أمواله.⁽¹¹⁾

وبذلك يتضح أن حق المستثمر في تحويل أموال الاستثمار يقوم على أصل عام يتمثل في الاعتراف بحريته في التصرف بأمواله ونقلها في حين تمثل القيود استثناءً تفرضه

⁽¹⁰⁾ صباح نجاح مهدي، قراءة قانونية لموضوعات الاستثمار في العراق وطرق معالجتها، مصدر سابق، ص347.

⁽¹¹⁾ رعد فوزي الطائي، «ضمانات المستثمر الأجنبي: دراسة قانونية تحليلية»، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مقال منشور على الرابط التالي:

<https://journal.uokufa.edu.iq/index.php/kjpls/article/view/9608/11435> تمت زيارة

اعتبارات قانونية أو اقتصادية أو تنظيمية محددة ومن هنا تبرز المسألة الأهم في البحث، وهي تحديد مدى تأثير هذه القيود في الحقوق المالية للمستثمر وفي استقرار مركزه القانوني، وهو ما سيتم بحثه في المبحث الثاني.⁽¹²⁾

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع القيود المفروضة على تحويل أموال الاستثمار وأثرها في حقوق المستثمر، باعتبار أن حرية تحويل الأموال تمثل إحدى الضمانات الأساسية التي ترتبط باستقرار الاستثمار وقدرة المستثمر على الانتفاع الفعلي برأس ماله وأرباحه وعوائده وقد تبين أن الاعتراف بهذا الحق لا يعني إطلاقه بصورة مطلقة، إذ تملك الدولة سلطة تنظيم حركة الأموال والتحويلات بما يحقق أهدافا اقتصادية ونقدية ويحمي المصالح العامة، إلا أن ممارسة هذه السلطة ينبغي أن تتم ضمن حدود القانون وبما لا يؤدي إلى إفراغ الضمانات المقررة للمستثمر من مضمونها.

ومن خلال دراسة الأساس القانوني لحق المستثمر في التحويل، والقيود التي يمكن أن ترد عليه، وآثارها في حقوقه المالية، فضلا عن وسائل الحماية المتاحة له، توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. حق المستثمر في تحويل أموال الاستثمار من الضمانات الأساسية لحماية الاستثمار، إذ لا تكتمل الحماية بمجرد السماح بإدخال رأس المال واستثماره، وإنما تمتد إلى

⁽¹²⁾ دوفان ليدية، تحويل مكاسب رأس المال، ضمن دراسة جامعية حول الاستثمار الأجنبي، 2018، ص 59.

تمكين المستثمر من تحويل رأس المال والأرباح والعوائد وحصيلة التصرف أو التصفية، وفقاً للقواعد القانونية النافذة.

2. إن القيود المفروضة على تحويل أموال الاستثمار ليست محظورة في ذاتها، إذ يمكن للدولة فرض قيود نقدية أو اقتصادية أو تنظيمية لتحقيق أغراض مشروعة، كحماية الاستقرار المالي والنقدي، ومكافحة غسل الأموال، وضمان الوفاء بالالتزامات الضريبية والمالية، إلا أن مشروعيتها ترتبط باستنادها إلى أساس قانوني واضح وعدم تجاوزها الغرض الذي وضعت من أجله.

3. يمكن أن تؤثر القيود غير المبررة أو المفرطة في الحقوق المالية للمستثمر، ولا سيما حقه في استرداد رأس المال والانتفاع بالأرباح والعوائد، كما قد يؤدي استمرارها أو عدم وضوحها إلى التأثير في استقرار الاستثمار وزيادة حالة عدم اليقين القانوني والاقتصادي المحيطة به.

4. تتعدد وسائل حماية المستثمر من القيود غير المشروعة على تحويل أمواله، فقد تكون الحماية من خلال التشريعات الوطنية والجهات القضائية المختصة، وقد تمتد إلى آليات تسوية المنازعات الدولية والتحكيم الاستثماري متى توافرت شروط اللجوء إليه، وبحسب ما تقرره الاتفاقيات أو العقود النافذة.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة وضع قواعد قانونية واضحة ومحددة لتنظيم تحويل أموال الاستثمار، بحيث تبين الأموال التي يشملها التحويل والإجراءات المطلوبة والجهات المختصة، بما يمنع الغموض والتباين في التطبيق ويعزز الاستقرار القانوني للمستثمر.

2. قصر القيود المفروضة على تحويل أموال الاستثمار على الحالات التي تستند إلى أساس قانوني وغاية مشروعة، مع مراعاة التناسب بين القيد والهدف المراد تحقيقه، وعدم استخدام القيود بصورة تؤدي إلى تعطيل حق المستثمر أو حرمانه من الانتفاع بأمواله.
3. تعزيز التنسيق بين الجهات الاستثمارية والمصرفية والضريبية، بما يضمن سرعة إنجاز معاملات تحويل الأموال واستكمال الإجراءات القانونية دون تأخير غير مبرر، مع المحافظة في الوقت ذاته على متطلبات الرقابة المالية ومكافحة العمليات غير المشروعة.
4. تعزيز الضمانات الإجرائية المقررة للمستثمر عند تقييد أو رفض تحويل أمواله، من خلال تمكينه من معرفة أسباب القرار والطعن فيه أمام الجهة المختصة، مع توفير آليات فعالة وسريعة لتسوية المنازعات الناشئة عن تحويل أموال الاستثمار، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق المستثمر والمحافظة على المصالح الاقتصادية والمالية للدولة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد بريهي علي، الاستثمار الأجنبي والنمو وسياسات الاستقرار الاقتصادي
بغداد، دار الكتب، موزعون ناشرون، 2014.
2. أشرف السيد قبال، الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة تحليلية لأهم ملامحه
واتجاهاته في الاقتصاد العالمي الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2013.
3. دريد محمود السامرائي، الاستثمارات الأجنبية: المعوقات والضمانات القانونية،
بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.
4. طالب إبراهيم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي، دراسة
مقارنة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2016.
5. محمد عبد العزيز عبد الله عبد، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية
في ضوء الاقتصاد الإسلامي عمّان، دار النفائس للطباعة والنشر، 2005.

ثانياً: البحوث والمقالات المنشورة في المجلات العلمية

1. بوعبابة، أم كلثوم، «خصوصية مبدأ تحويل الأموال المستثمرة لتشجيع الاستثمار
الأجنبي»، مجلة قانونك، مجلة الطلبة والباحثين والمهتمين في الشأن القانوني
المغربي المقارن، العدد 8، 2021.
2. بن عيسى، نصيرة، «ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى
الخارج»، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6، العدد 2، 2021.

3. حسونة، عبد الغني، «حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي»، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 4، العدد 1، 2016.

4. عبدلي، نعيمة، «دور ضمانة تحويل رأسمال في جلب الاستثمار الأجنبي»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 3، العدد 2، 2020.

5. «التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي وفق القانون العراقي: دراسة مقارنة»، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 70، العدد 3، 2024. متاح على الرابط: <https://www.mabdaa.edu.iq/wp-content/uploads/2024/07/8>

6. «شروط وقواعد تحويل رؤوس الأموال»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 3. متاح على الرابط <https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/315/10/3/33295>

7. الطائي، رغد فوزي، «ضمانات المستثمر الأجنبي: دراسة قانونية تحليلية»، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية. متاح على الرابط: <https://journal.uokufa.edu.iq/index.php/kjllps/article/view/9608/11435>

8. مهدي، صباح نجاح، «قراءة قانونية لموضوعات الاستثمار في العراق وطرق معالجتها»، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1، 2011.

ثانياً: الدراسات الجامعية

9. ليدية، دوفان، «تحويل مكاسب رأس المال»، ضمن دراسة جامعية حول الاستثمار الأجنبي، 2018.

1. ثالثاً: التشريعات

10. قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل.

آلية عمل المجالس البلدية
بإشراف الأستاذة الدكتور خالد الخير
اعداد نورالدين بلاسم عباس



المستخلص:

يتناول هذا البحث آلية عمل المجالس البلدية في العراق ولبنان، من خلال دراسة الاختصاصات القانونية التي تمارسها هذه المجالس ودورها في إدارة الشؤون المحلية وتقديم الخدمات العامة وتحقيق التنمية المحلية. ويهدف البحث إلى بيان الإطار التشريعي المنظم للعمل البلدي في الدولتين، مع توضيح اختصاصات المجالس البلدية ومجالس المحافظات في العراق، واختصاصات المجالس البلدية ورؤساء البلديات في لبنان. واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن لتحليل النصوص القانونية وبيان أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين.

الكلمات المفتاحية: المجالس البلدية، الإدارة المحلية، اللامركزية الإدارية، الاختصاصات البلدية، العراق ولبنان.

Abstract:

This research examines the mechanisms of municipal councils in Iraq and Lebanon, focusing on their legal powers and their role in managing local affairs, providing public services, and promoting local development. It aims to identify the legislative frameworks governing municipal administration in both countries, with particular attention to the powers of municipal councils and provincial councils in Iraq, and those of municipal councils and mayors in Lebanon. The study adopts a descriptive and analytical approach, alongside a comparative method, to examine the relevant legal provisions and identify similarities and differences between the two systems. The research finds that effective municipal administration depends on clearly defined legal powers, an appropriate distribution of responsibilities, efficient resource management.

Keywords: Municipal Councils, Local Administration, Administrative Decentralization, Municipal Powers, Iraq and Lebanon.

المقدمة

المجالس البلدية من أهم مؤسسات الإدارة المحلية، لما تؤديه من دور في تنظيم شؤون المواطنين وتقديم الخدمات العامة وتحقيق التنمية المحلية. ولا يقتصر عملها على الخدمات التقليدية، بل يمتد إلى التخطيط العمراني وتنظيم المرافق العامة وإدارة الموارد البلدية بما يسهم في تلبية احتياجات السكان وتحقيق المصلحة العامة. وتبرز أهمية هذه المجالس بوصفها إحدى صور اللامركزية الإدارية التي تتيح إدارة الشؤون المحلية ضمن الاختصاصات التي يحددها القانون.

وقد نظم المشرع العراقي اختصاصات الجهات المحلية بموجب قانون إدارة البلديات رقم (165) لسنة 1964 المعدل، وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل، في حين نظم المشرع اللبناني العمل البلدي بموجب المرسوم الاشتراعي رقم (118) لسنة 1977 وتعديلاته. ويتيح تناول التجربتين التعرف على أوجه التشابه والاختلاف في توزيع الاختصاصات بين المجالس البلدية والجهات التنفيذية، ومدى انعكاس ذلك على كفاءة الإدارة المحلية.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في بيان دور المجالس البلدية في إدارة الشؤون المحلية وتقديم الخدمات العامة، وتوضيح اختصاصاتها القانونية في العراق ولبنان.

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى تحديد اختصاصات المجالس البلدية ومجالس المحافظات في العراق، وبيان اختصاصات المجالس البلدية ورؤساء البلديات في لبنان، مع إجراء مقارنة بين التنظيم القانوني للعمل البلدي في الدولتين.

إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الآتي: ما مدى فاعلية التنظيم القانوني لاختصاصات المجالس البلدية في العراق ولبنان في تحقيق التنمية المحلية وتلبية احتياجات المواطنين؟

منهجية البحث :

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة للعمل البلدي، والمنهج المقارن لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعين العراقي واللبناني.
خطة البحث:

قسّم البحث إلى مبحثين؛ يتناول المبحث الأول اختصاصات المجالس البلدية في العراق، فيما يتناول المبحث الثاني اختصاصات المجالس البلدية في لبنان، مع بيان اختصاصات رئيس البلدية.



المبحث الأول

صلاحيات المجالس البلدية في العراق

أن المشرع العراقي منح الصلاحيات بموجب قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 للمحافظ وللمجلس المحافظة لكي يسعى في النتيجة تحقيق العمل التتموي للمحافظات والبلديات، لذا فإنَّ عمل المحافظ ينصب بصورة أساسية على تنفيذ السياسة العامة للحكومة المركزية في حكومته المحلية، وتنفيذ ما تتطلبه احتياجات السكان المحلية عن طريق ممثليهم في مجلس المحافظة، ولا يتوقف عمله عند هذا الحد بل يتعداه ليشمل وظائف أخرى تعبر عن كونه ممثل الوزراء في محافظته، وما يستتجه عمله من اختصاصات إدارية وظيفية ومالية ورقابية واسعة، وللعيبء الكبير الذي يتقل كاهل المحافظ عند ممارسته لعمله فلقد أتاح له القانون الحق في تفويض بعض اختصاصاته إلى معاونيه، ومن جانب آخر أن الصلاحيات التي منحها المشرع العراقي سواء في قانون البلديات أو قانون المحافظات، وعلى هذا الأساس نقسم المبحث على مطلبين، الأول نبين فيه اختصاصات المجالس البلدية في العراق، والمطلب الثاني نوضح فيه اختصاصات مجالس المحافظات في العراق، والفرع الثالث اختصاص رئيس المجلس البلدي في العراق.

المطلب الأول

اختصاصات المجالس البلدية في العراق

عند النظر إلى قانون إدارة البلديات رقم 165 لسنة 1964 المعدل يتضح أن القانون قد خول مجلس البلدية ومجلس الأمانة الملغاة للقيام العديد من الاختصاصات والوظائف ليتمكنها للقيام بدوره في سبيل تقديم الخدمات للمواطنين.

استناداً إلى قانون البلديات، فإن للمجالس البلدية مهام متعددة لا يمكن حصرها، فالبلدية هي شخصاً من اشخاص القانون العام ذات اختصاص عام في نطاق اقليمي معين، ويترتب على ذلك أن على مهامها لا تتحصر في إطار الخدمات العادية والضرورية بل تتجاوز إلى كل ما له علاقة بالتنمية الشاملة على المستوى المحلي، فالمجلس البلدي يختص في بكل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في نطاق البلدية، وله أن يعرب عن توصياته وأمنيته في سائر المواضيع التي تصب في سائر العمل البلدي⁽¹³⁾.

الجانب التنظيمي:

نصت المادة (43) من قانون إدارة البلديات على الأعمال التي تقوم بها المجالس البلدية بموجب القانون هي وضع التصاميم الأساسية للبلدية العائدة له، وكذلك العمل على تنظيم مخطط للمدن والعمل على افراز المناطق وتقسيمها إلى قطاعات وتحديد استعمالاتها ضمن خطة ثلاثين سنة، وكذلك الأخذ بنظر الاعتبار التوسع العمراني خلال فترة الخمسة

⁽¹³⁾ ميساء محمد شور، غادي عاطف مقلد، النظام القانوني للبلديات في لبنان، ط1، منشورات زين الحقوقية،

وعشرون عام المقبلة، وعند شروع المجلس البلدي بوضع التصاميم للمدن، ينبغي عليه أن يأخذ بنظر الاعتبار المرافق الصحية والخدمية والرياضية والاقتصادية كالمستشفيات وحدائق الخدمة الرسمية والمتنزهات والمدارس ومصارف ودوائر البريد وساحات الرياضة ومكاتب المتاحف، ومحلات بيع اللحوم والخضار والحيوانات، وإذا كانت المناطق السكنية مزدهمة يمكن للمجلس البلدي يقرر الغاء التصاميم للمناطق المزدهمة للسكان القديمة والعمل على انشاء التصاميم الجديدة للمدن لكي تستوعب الاعداد الضخمة، والعمل على انشاءها وفق شروط جديدة، كما أن على المجلس أن يقوم بالأعمال في المحافظة على تراث المباني التاريخية والعمل على اظهارها بصورة جميلة¹⁴.

وكذلك للمجلس أن تفرض الشروط على اصحاب المباني بصبغ واجهات المباني لتصبح المدن بأفضل صورة، وأن تفرض غرامات على من يخالف تلك الشروط، وكذلك يحق للمجالس البلدية أن يحدد مواقع الأبنية واحجامها وارتفاعاتها وعدد الطوابق وشكلها الهندسي، كذلك تضع البلدية التصميم الأساسي يحوي ما ورد في التصميم الابتدائي، وكذلك يحدد في التصميم الأساسي مراحل التنفيذ والمدة المقررة للتنفيذ، وكذلك يجوز لها احداث مناطق سكنية خارج حدود التوسع المرحلي وخلال مدة نفاذة وضمن التصميم الأساسي المصدق أن لا يتجاوز حدود المرحلة النافذة، وأن يقوم صاحب العلاقة بفتح

¹⁴ زياد انطوان أيوب، البلديات في لبنان، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2021، ص23.

الشوارع والتبليط وإيصال الخدمات من الماء والكهرباء إلى حدود تلك المنطقة وعلى نفقته الخاصة وبإشراف السلطات المختصة للبلدية⁽¹⁵⁾.

الخدمات العامة:

نصت المادة (46) من قانون إدارة البلديات رقم 165 لسنة 1964 المعدل على المهام المخول بها المجلس البلدي قانوناً ليقوم بها وهي تنظيف الشوارع والمحلات ورفع النفايات ووضع أماكن مخصصة لنقلها وحرقها، وكذلك العمل على إنشاء شبكات الصرف الصحي للمناطق التي تعاني من نقص تصريف المياه والأمطار، وكذلك من الهام التي تقوم بها المجالس البلدية هي ردم المستنقعات وأماكن تجمع المياه وتهيئة الأماكن لخرن المياه، والعمل على توفير وسائل نقل مريحة للمواطنين وحرق الفضلات والمخلفات البيئية وتنظيف الأماكن التي تعاني من تراكم النفايات، وتنوير الشوارع وإنارتها وتسويتها ورشها بالماء وصبغها، وعمل حملة على الكلاب السائبة والتخلص منها وتهيئة وتعيين محلات للإقامة الاحتفالات والمناسبات الرسمية والاعياد الوطنية وإنشاء المجازر الصحية والعصرية وتأمين سلامة اللحوم والأسماك وتعيين محلات لبيع الخضروات واطفاء الحرائق والوقاية منها وتقديم إعانة للفقراء، وتقديم الخدمات والعناية لذوي العاهات المستديمة التي تعفيهم من العمل وذلك لمنع تسولهم في الشوارع والازقة⁽¹⁶⁾.

⁽¹⁵⁾ مروان واحد علي، إدارة البلديات في العراق بين المركزية واللامركزية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كركوك، 2021، ص 31.

⁽¹⁶⁾ سجي محمد عباس الفاضلي، دور الضبط البيئي في حماية جمال المدن، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2015، ص 170.

وكذلك من المهام التي يقوم بها المجلس البلدي هو إعداد التصاميم الأساسية للمدن من حيث تنظيم وتحديد المساحات التي يجوز امتداد العمران إليها في ضوء المتطلبات الصناعية والتجارية والاقتصادية والجغرافية، وايضاً تعمل البلدية على تقسيم المدنية على شكل قطاعات سكنية تتوفر فيها مناطق عمرانية وصناعية وتجارية، وكذلك من المهام التي تقوم بها المجالس البلدية بموجب الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون تعمل على تصميم مفصل لكل قطاع يقع ضمن التصميم الأساسي للمدينة من حيث تقسيم المدن بالإضافة إلى تقسيم المناطق إلى العمرانية والسكانية والصناعية والتجارية لها أن تعمل على تهيئة المستشفيات والحدائق والمتنزهات والمؤسسات الصحية ودوائر البريد والمخافر والمدارس والجامعات والبنوك ومحلات الوقود والأفران والمؤسسات الخدمية والرياضية والاقتصادية، لذا المجالس البلدية لها صلاحيات أن تقوم بكافة الأعمال التي تؤدي من شأنها خدمات للمواطنين سواء الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الامنية⁽¹⁷⁾.

اختصاصات مجالس المحافظات في العراق:

إما الصلاحيات المخولة لمجالس المحافظات في ضوء قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2007، مجالس المحافظات اختصاصات عديدة تتعلق بإدارة المحافظة وفق مبدأ اللامركزية بما يمكنها في إدارة شؤونها وتسيير مصالحها بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية وأكد الدستور على أنه جميع الاختصاصات

(17) سجي محمد عباس الفاضلي، مرجع سابق، ص 171.

التي لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطة المركزية سيكون الاختصاص فيها للسلطات المحلية⁽¹⁸⁾.

وحيث أن المادة 7 من القانون حددت اختصاصات مجلس المحافظة ونصت في البند رابعاً على رسم السياسة وتحديد أولوياتها في المجالات كافة وبالتنسيق المتبادل مع الوزارات والجهات المعنية وفي حالة الخلاف تكون الأولوية لقرار مجلس المحافظة). وحيث أن الفقرة (1) من البند (أولاً) من المادة (45) من القانون قضت بتأسيس الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات وتتولى نقل الدوائر الفرعية والأجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها بعض الوزارات ومنها وزارة البلديات والأشغال العامة مع موازنتها السنوية والموظفين فيها إلى المحافظات في نطاق الوظائف المبينة في الدستور والقوانين المختصة وبصورة تدريجية ويبقى دور الوزارات التخطيط للسياسة العامة للدولة. كما يتولى مجلس المحافظة، وظائف تشريعية ومالية وأمنية ورقابية وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي حدد مهام المركز على سبيل الحصر، وترك كل ما سواها للأقاليم والمحافظات وتنظيمها بواسطة مجالسها البلدية كما يتطلب من البلدية تقديم إعانة مالية للفقراء والمعوزين وذوي العاهات المستديمة التي تعيقهم عن العمل⁽¹⁹⁾.

من أهم وظائف البلديات هي استيفاء الرسوم والغرامات وفقاً لأحكام القانون العراقي والتي تشكل نقطة مهمة في إيرادات البلدية⁽²⁰⁾، إما وظائف الأشغال العامة: من أهم الوظائف

⁽¹⁸⁾ معمر مهدي صالح الكبسي، توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص18.

⁽¹⁹⁾ أنظر المادة (2) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل.

⁽²⁰⁾ أنظر المادة (1/22) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل.

الملقاة على عاتق البلديات وفقاً للقانون العراقي هي الوظائف المتعلقة بالأشغال العامة إنارة الشوارع ضمن النطاق البلدي وتسوية الشوارع وتبليطها والعمل على صيانتها للمحافظة عليها. وإنشاء مجاري وخزانات لمياه، والعمل على إنشاء حدائق ومنتزهات عامة وتهيئة وتعيين محلات لإقامة المهرجانات بمناسبة الأعياد الوطنية والقومية تحت مراقبة البلدية. وترقيم وتسمية الشوارع⁽²¹⁾.

ومن الاعمال التي يتولاها مجالس المحافظات وهي:

1. الاختصاصات التنظيمية: تتعكس الصلاحيات الممنوحة للمجلس البلدي في المجال التنظيمي في وضع اللوائح لموظفي وموظفي البلدية، وتنظيم النقل وتحديد تعريفاته، وكذلك وضع دفتر شروط الصفقات، وبيع الأملاك البلدية، وإسقاط الأملاك العامة للبلدية الملكية البلدية الخاصة وتسمية الشوارع⁽²²⁾.
2. الاختصاصات الادارية: من الاختصاصات الادارية التي يمارسها مجلس المحافظة هو رسم السياسة العامة للمحافظة من خلال التنسيق مع الوزارات المعنية في مجال تطوير الخطط المتعلقة بالمحافظة، وكذلك صلاحياته في تحديد أولويات المحافظة في المجالات كافة ورسم سياستها ووضع الخطط الاستراتيجية لتنميتها بما لا يتعارض مع التنمية الوطنية⁽²³⁾.

(21) أنظر المادة (8/سادساً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل.

(22) طارق المجذوب، الإدارة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص101.

(23) د. أحمد عبد لزهره كاظم الفتلاوي، النظام اللامركزي وتطبيقاته، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، 2013،

وان ما جاء به التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ في المادة (٤) البند (رابعاً) نص على رسم السياسة العامة للمحافظة وتحديد أولوياتها في المجالات كافة وبالتنسيق المتبادل مع الوزارات والجهات المعنية وفي حالة الخلاف تكون الأولوية لقرار مجلس المحافظة وعليه ما جاء به التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (19) لسنة 2013 في المادة (4) البند رابعاً والذي نص على رسم السياسة العامة للمحافظة وتحديد أولوياتها في المجالات كافة وبالتنسيق المتبادل مع الوزارات والجهات المعنية وفي حالة الخلاف تكون الأولوية القرار مجلس المحافظة) .



المبحث الثاني

اختصاصات المجالس البلدية في لبنان

يقوم رئيس البلدية في لبنان بشكل عام بتنفيذ قرارات المجلس البلدي، وإدارة أموال البلدية وأملاكها والحفاظ على حسن سير العمل في الأمور الإدارية، وتلك التي تتعلق بعمل الشرطة للحفاظ على الأمن والنظام والصحة العامة، وقمع التسول والمجانين الذين يهددون الآداب أو سلامة الأشخاص والأموال على أن لا يتعارض ذلك مع مهمات القوى الأمنية المختصة كما يتولى تأمين توزيع المساعدات اللازمة لإعانة ضحايا الآفات والنكبات، كالحريق وطغيان المياه والأمراض الوبائية أو السارية، والمحافظة على الراحة والسلامة والصحة العامة وهو يمنح رخص البناء والسكن والإعلانات ورخص حفر الطرقات من أجل التهيئة لإمدادات الكهرباء والقنوات الصحية وأسلاك الهاتف.

والمشرع اللبناني منح الصلاحيات للمجالس البلديات ولعضو المجلس البلدي ولرئيس المجالس البلدي في قانون البلديات اللبناني، لكي يسعى المشرع اللبناني في النتيجة إلى تنظيم العمل البلدي في لبنان وتحقيق التنمية المحلية التي يسعى إليها، وعلى هذا الأساس نتناول المبحث في المطلب الأول نبين فيه اختصاصات المجالس البلدية في لبنان، والمطلب الثاني نوضح فيه اختصاص رئيس البلدية في لبنان.

المطلب الأول

اختصاصات المجالس البلدية في لبنان

استناداً إلى قانون البلديات، فإن المجالس البلدية مهام متعددة لا يمكن حصرها، فالبلدية تعتبر شخص من اشخاص القانون العام، ذا اختصاص عام في نطاق إقليمي معين، ويترتب على ذلك أن مهام المجالس البلدية متعددة لا تنحصر في إطار الخدمات العادية والضرورية بل تتجاوزها إلى كل ما له علاقة بالتنمية الشاملة على المستوى المحلي، والذي يكون لها دور في التنمية المحلية وتحقيق المصالح العامة⁽²⁴⁾.

والجدير بالقول، أن المجلس البلدي يختص بكل عمل ذي منفعة يقدم خدمات عامة للجمهور، وضمن نطاق معين، وله أن يعرب عن توصياته وأمانيه في سائر المسائل التي تصب في تحقيق المصلحة العامة للبلدية، كما يبدي ملاحظاته ومقترحاته فيما يتعلق بالحاجات العامة في النطاق البلدي⁽²⁵⁾.

نصت المادة 47 من قانون البلديات على أن كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة، في النطاق البلدي، من اختصاص المجلس البلدي، وللمجلس أن يعرب عن توصياته وأمانيه في سائر المواضيع ذات المصلحة البلدية ويبدي ملاحظاته ومقترحاته فيما يتعلق بالحاجات العامة في النطاق البلدي، ويتولى رئيس المجلس أو من يقوم مقامه إبلاغ ذلك إلى المراجع المختصة وفقاً للأصول. يعتبر المجلس المحلي المرجع الصالح للتقرير

(24) ميساء محمد شور، غادي عاطف مقلد، مرجع سابق، ص 125.

(25) ميساء محمد شور، غادي عاطف مقلد، مرجع سابق، ص 127.

بكل الأمور التي ليست من اختصاص سلطة أخرى مركزية أو محلية، وهو يضع ويجسد السياسة العامة للإدارة المحلية⁽²⁶⁾.

وفقاً لما تقدم أن المجلس البلدي يختص بكل عمل ذي منفعة يقدم خدمات عامة للجمهور، لذا يقوم بكل الاعمال والمشاريع التي تصب في خدمة الأهالي ضمن الارقعة الجغرافية المخصصة لها، كما يعتبر المرجع العام الصالح للتقرير، بكل المسائل التي ليست من اختصاص سلطة أخرى مركزية أو محلية مع التقييد بأمرين، الأمر الأول يحظر على المجالس البلدية التعاطي في الأمور السياسية أو تسخير مقرراته لمأرب سياسية معينة، إلا أنه علمياً فإن البلدية تنفذ اجندتها العملية والتنمية استناداً إلى انتماءاتها السياسية والحزبية والإشكالية السياسية في غياب المسألة، والتقييد الثاني أن تكون القرارات الصادرة عنه هي خدمة لصالح البلدي العام⁽²⁷⁾.

ويرى الباحث، الاصل العام أن المجالس البلدية تقوم بكافة الاعمال التي لها علاقة بالتنمية المحلية، وكل عمل من شأنه أن يقدم خدمات عامة للجمهور وتكون فيها منفعة عامة للأفراد، إما استثناءً على المجالس البلدية عليها أن تتقيد في بعض النشاطات التي تقوم بها، والتي من شأنها أن تحقق مصالح شخصية وحزبية وسياسية، وعلى أن تقيد في القرارات التي تصدرها المجالس البلدية، أن تكون خدمةً للصالح العام.

⁽²⁶⁾ اسامة كريم بدن، رقابة الإدارة المركزية على السلطة المحلية في الدستور العراقي وقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، بيروت، 2014، ص 65.

⁽²⁷⁾ ميساء محمد شور، غادي عاطف مقلد، مرجع سابق، ص 130.

وفي لبنان اعتمد المشرع وضع مبدأ عام، وحرص على تعداد بعض الصلاحيات، محدداً المبدأ العام بأنه "بكل عمل ذي طابع أو منفعة عامة، في النطاق البلدي .لقد حدد القانون صلاحيات المجلس البلدي على سبيل المثال لا الحصر،⁽²⁸⁾ ما يعني ان صلاحية المجلس البلدي صلاحية عامة شاملة وواسعة وغير محددة طالما انها تهدف الى خدمة المنفعة العامة في نطاق البلدية. وأعمال السلطة المحلية، تخضع لمبدأ الشرعية أسوة بأعمال الدولة لأنها جزء منها، لذلك لا بد من الإطلاع على القرارات التي يتخذها المجلس البلدي والأخرى التي يتخذها رئيس المجلس البلدي التي تثير إشكالات عملية. تكون للأنظمة التي يصدرها المجلس البلدي في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه صفة الإلزام ضمن النطاق البلدي.

وكذلك من الصلاحيات التي تقوم بها البلدية هي إدارة الشؤون الصحية والصحة العامة منها التمدن وتقديم الخدمات العامة والأمن، وتنظيم الطرقات والتخلص من النفايات وتنظيف الطرقات وكذلك إقامة الدورات والورش التثقيفية والتنمية للمواطنين، كما يتم انشاء البلدية كما وضعنا فيما سبق بقرار من وزير الداخلية والبلديات، وعلى أن يحدد الصلاحيات، التي ليست بالضرورة أن تكون مرتبطة بالمساحة الجغرافية أو بالسجل العقاري للمحلة، وكذلك أن تؤدي المجالس البلدية ثلاثة ادوار ووظائف رئيسية تتمثل في التنفيذ والتمثيل وإدارة التنمية المحلية⁽²⁹⁾.

(28) اسامة كريم بدن، رقابة الإدارة المركزية على السلطة المحلية في الدستور العراقي وقانون المحافظات

غير المنتظمة في اقليم، مصدر سابق، ص68.

(29) أنظر المادة (49) من المرسوم الاشتراعي رقم 118.

وعلى هذا النحو يقوم المجلس البلدي بإصدار قرارات من شأنها أن تتعلق بالصالح العام وتعود بالمنفعة العامة، وذلك في ضمن الحدود الجغرافية للبلدية، على أن تكون تلك القرارات مستندة إلى قانون البلديات الذي حدد عمل البلدية مثل الميزانية والحساب النهائي، الدين في الميزانية، والديون المخصصة في تنفيذ المشاريع، وكذلك تثبيت الضرائب للبلدية.

المطلب الثاني

اختصاص رئيس البلدية في لبنان

يتولى رئيس البلدية شأنًا عامًا محليًا وإداريًا ومالياً، يعاونه في ذلك جهاز إداري، إلا أنه وبحسب القانون ليس موظفاً، ومن ثم لا تطبق عليه أحكام الوظيفة العامة، ولا يتقاضى أجرًا أو أي تعويض شهري لا هو ولا نائبه، لكن القانون أجاز لهما تقاضي تعويض تمثيل أو انتقال، مثال على ذلك: مصاريف ضيافة وانتقال واستقبالات ومحروقات للسيارة، وأجور نقل. يحدد المجلس البلدي التعويض المناسب لهما بحسب تقييمه للجهد المبذول من قبلهما في تصريف شؤون البلدية⁽³⁰⁾.

يقوم رئيس البلدية في لبنان بشكل عام بتنفيذ قرارات المجلس البلدي، وإدارة أموال البلدية وأموالها والحفاظ على حسن سير العمل في الأمور الإدارية، وتلك التي تتعلق بعمل الشرطة للحفاظ على الأمن والنظام والصحة والمناقبية العامة، وقمع التسول والمجانين الذين يهددون الآداب أو سلامة الأشخاص والأموال على أن لا يتعارض ذلك مع مهمات القوى الأمنية المختصة كما يتولى تأمين توزيع المساعدات اللازمة لإعانة ضحايا الآفات

⁽³⁰⁾ د. عصام مبارك، خلاصة في محاضرات التنظيم الإداري المحلي، الجامعة اللبنانية، 2012، ص 39.

والنكبات، كالحريق وطغيان المياه والأمراض الوبائية أو السارية، والمحافظة على الراحة والسلامة والصحة العامة وهو يمنح رخص البناء والسكن والإعلانات ورخص حفر الطرقات من أجل التهيئة لإمدادات الكهرباء والقنوات الصحية وأسلاك الهاتف⁽³¹⁾.

يدخل في صلب مهام رئيس البلدية أعمال إدارية ومالية وأعمال ذات طابع اجتماعي وإنساني، وتدابير صحية ووقائية وبيئية، وإعطاء بعض الرخص، وتعيين الموظفين ونقلهم، وإصدار الأنظمة. ومن البديهي القول: إن شخصية رئيس البلدية تطبع أعماله، وتؤثر في القيام بدوره على الصعيدين المحلي والوطني⁽³²⁾.

قد حرص المشرع اللبناني على توزيع المهام بين المجلس البلدي مجتمعاً من جهة ورئيس البلدية من جهة أخرى، كما قام المشرع بإعطائهم صلاحيات واسعة وشاملة بحيث حدد هذه الصلاحيات على سبيل المثال وليس الحصر، ومن أبرز هذه الصلاحيات التي يتولاها رئيس السلطة التنفيذية تنفيذ قرارات المجلس البلدي وإدارة دوائر البلدية والإشراف عليها، ويعتبر رئيس سلسلة موظفي البلدية الأعلى، ويرأس الوحدات البلدية ويضمن حسن سيرهم ويعين موظفي البلدية وفقاً لأنظمة البلدية وملاكاتها، عندما لا توجب القوانين واللوائح أن يكون تعيينهم مرتبطاً بأي شخص آخر وتضع البلدية نظاماً لموظفيها وملاكها⁽³³⁾.

(31) اسراء غازي عبد الأمير، النظام القانوني لإدارة المجالس البلدية في كل من العراق ولبنان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2021، ص 63.

(32) مؤتمر اللامركزية والتنمية والإقليمية، التحديات ودور البرلمانات، المجلس النيابي 23/تموز/2007.

(33) أنظر المادة (74) من قانون البلديات اللبناني وفق المرسوم الاشتراعي الصادر رقم 118 في 1977/6/30 المعدل.

أن رئيس البلدية هو من يتولى ممارسة الضابطة الادارية في إطار النطاق الإداري لبلديته وفي حدود الصلاحيات السلطات المركزية واللاحصرية، إذ يتولى رئيس السلطة التنفيذية في إطار الضابطة الإدارية البلدية وتطبيقاً للمادة (74) من قانون البلديات الاعمال التالية المتعلقة بتأمين الأمن والسلامة والصحة العامة وهي على سبيل التعداد لا الحصر:

1. - اتخاذ التدابير بشأن مكافحة السكر والأمراض الوبائية أو السارية وأمراض الحيوانات.
 2. هدم المباني المتداعية وإصلاحها على نفقة أصحابها وفقاً لأحكام قانون البناء.
 3. اتخاذ التدابير المتعلقة بقمع التسول.
 4. اتخاذ التدابير اللازمة بشأن المجانين الذين يهددون الآداب أو سلامة الأشخاص والأموال.
 5. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتدارك وتلافي الحوادث التي قد تقع بسبب شروذ الحيوانات المضرة أو المفترسة.
 6. - تأمين توزيع المساعدات اللازمة لإعانة ضحايا الآفات والنكبات كالحريق وطفغان المياه والأمراض الوبائية أو السارية الخ...
 7. المحافظة على الراحة والسلامة والصحة العامة بشرط ألا يتعرض للصلاحيات التي تمنحها القوانين والأنظمة لدوائر الأمن في الدولة.
- بالإضافة إلى إنهاء خدماتهم دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء، على أن يراعى الموظف حق الدفاع عن نفسه، مما تثير هذه المشكلة التوظيف الحالي في البلديات وإنهاء خدماتهم فيها والتي تقوم المحسوبة لصالح فئة معينة، نظراً لما تمتع به رئيس البلدية من سلطة تقديرية واسعة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح أن المجالس البلدية تؤدي دوراً محورياً في تنظيم الشؤون المحلية وتقديم الخدمات العامة، باعتبارها من المؤسسات الإدارية التي تتصل بصورة مباشرة باحتياجات المواطنين ومتطلبات التنمية في الوحدات المحلية. وقد أظهر البحث أن المشرعين العراقي واللبناني عملاً على تحديد اختصاصات الجهات البلدية وتنظيم آليات ممارستها، مع اختلاف في أسلوب توزيع الاختصاصات بين المجالس والجهات التنفيذية والإدارية. ففي العراق، تتوزع بعض المهام بين المجالس البلدية ومجالس المحافظات والمحافظ وفقاً للتشريعات ذات الصلة، بينما يظهر في لبنان دور المجلس البلدي في اتخاذ القرارات المحلية، إلى جانب الدور التنفيذي والإداري الذي يتولاه رئيس البلدية.

أولاً: النتائج

1. تعدد اختصاصات المجالس البلدية: تبين أن العمل البلدي يتجاوز تقديم الخدمات اليومية ليشمل التخطيط العمراني وتنظيم المرافق العامة وحماية البيئة والمساهمة في التنمية المحلية، وذلك في حدود الاختصاصات التي يحددها القانون.
2. اختلاف تنظيم الاختصاصات بين العراق ولبنان: أظهر البحث أن التشريع العراقي يوزع الاختصاصات المحلية بين جهات متعددة، من بينها المجالس البلدية ومجالس المحافظات والمحافظ، في حين يبرز في التنظيم اللبناي التمييز بين اختصاصات المجلس البلدي والمهام التنفيذية والإدارية لرئيس البلدية.
3. ارتباط فاعلية العمل البلدي بحسن الإدارة والرقابة: توصل البحث إلى أن النصوص القانونية، مهما اتسع نطاقها، لا تكفي وحدها لضمان كفاءة الأداء البلدي، ما لم تقترن بإدارة فعالة للموارد، وتنسيق بين الجهات المختصة، ورقابة تضمن مشروعية القرارات وتحقيقها للمصلحة العامة.

ثانياً: التوصيات

1. تطوير التشريعات المنظمة للعمل البلدي: ضرورة مراجعة النصوص القانونية المتعلقة باختصاصات المجالس البلدية والجهات المحلية ذات الصلة، بما يضمن وضوح الصلاحيات ومنع تداخلها، وتحديد المسؤولية عن تنفيذ القرارات والمشروعات البلدية.
2. تعزيز الكفاءة الإدارية والمالية: أهمية دعم البلديات بالموارد المالية والبشرية اللازمة، وتطوير قدرات العاملين فيها، واعتماد خطط تنموية تستند إلى الاحتياجات الفعلية للسكان، مع تحسين التنسيق بين المجالس البلدية والجهات الحكومية المختصة.
3. تفعيل الرقابة والمساءلة: ضرورة تعزيز الرقابة القانونية والإدارية والمالية على أعمال المجالس البلدية ورؤسائها، وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة والمساواة في تقديم الخدمات، بما يحد من إساءة استعمال السلطة ويضمن توجيه الموارد والقرارات نحو تحقيق المصلحة العامة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. أيوب، زياد أنطوان، البلديات في لبنان، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2021.
2. شور، ميساء محمد، وغادي عاطف مقلد، النظام القانوني للبلديات في لبنان، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019.
3. الفتلاوي، أحمد عبد لزهرة كاظم، النظام اللامركزي وتطبيقاته، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، 2013.
4. المجذوب، طارق، الإدارة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
5. الكبيسي، معمر مهدي صالح، توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

1. بدن، أسامة كريم، رقابة الإدارة المركزية على السلطة المحلية في الدستور العراقي وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، بيروت، 2014.
2. الفاضلي، سجي محمد عباس، دور الضبط البيئي في حماية جمال المدن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015.
3. علي، مروان واحد، إدارة البلديات في العراق بين المركزية واللامركزية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كركوك، 2021.
4. عبد الأمير، إسراء غازي، النظام القانوني لإدارة المجالس البلدية في كل من العراق ولبنان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2021.

ثالثاً: المحاضرات والمؤتمرات

1. مبارك، عصام، خلاصة في محاضرات التنظيم الإداري المحلي، الجامعة اللبنانية، 2012.

2. مؤتمر اللامركزية والتنمية الإقليمية: التحديات ودور البرلمانات، المجلس النيابي، 23 تموز 2007.

رابعاً: التشريعات

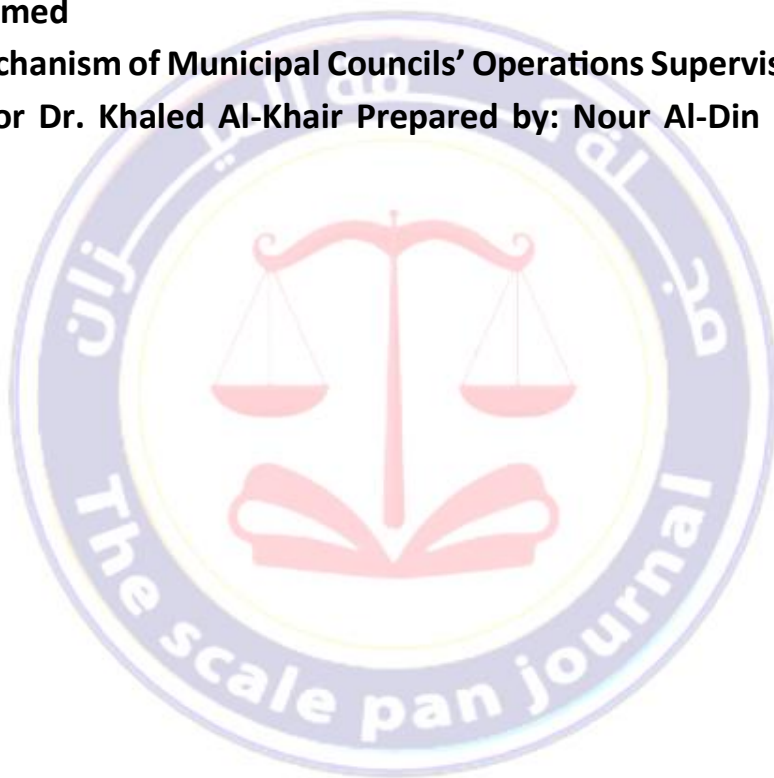
1. قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل.
2. المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (118) لسنة 1977 وتعديلاته، المتعلق بقانون البلديات.



Table of Contents:

Restrictions Imposed on the Transfer of Investment Funds and Their Impact on Investors' Rights Prepared by: Bassam Adnan Mohammed

The Mechanism of Municipal Councils' Operations Supervised by: Professor Dr. Khaled Al-Khair Prepared by: Nour Al-Din Blasim Abbas



TIP OF SCALE

Editor

Pr.Dr:Saad Al-ateeya

Managing editor

Pr.Dr: Muhammad N. Aldaoudi

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Kh. Hussein Al-Dakhil
University of Tikrit
College of Law

Asst. Prof. Dr. Rabah Suleiman Khalifa
University of Kirkuk
College of Law and Political Science

Asst. Prof. Dr. Moataz Ali Sabbir
University of Anbar
College of Law and Political Science

Prof. Dr. Adnan Ajeel Ubaid
College of Law
University of Al-Qadisiyah

Prof. Dr. Saeb Naji Aboud
Al-Alamein Institute for Graduate Studies
Najaf

Prof. Dr. Ali Ghani Abbas
College of Law
Al-Mashreq University



Journal TIP OF SCALE

Legal and political studies with an analytical perspective

A knowledge window into the world of law and politics
that combines academic analysis with a realistic vision

Issue No. 9 – First Year – Volume 1 / Rabi' al-Awwal 1448 AH, corresponding to September 2026

All correspondence should be addressed to the
Editor-in-Chief at the following address

Kaf Al-Mizan Magazine – Erbil, Iraq

phone: 009647738223272

info@tip-scale.com

Full texts and research papers are available on the following website
www.tip-scale.com



ISBN : 978-9922-24-610-9

Available languages
Arabic - English

